مابقي في زماننا عكسها وهو ان الاب يعمد الى ربيبه فيفوته بالبيع والهبة لبعض الاولاد او
الاجانب فيفعلوا معه خيرا او يريد اغاظة ولده بذلك فالصواب الا يمضي اذا قصد ذلك
وان لم يقصد ذلك ففيه نظر هل يجب على ابنه نفقته او لا كما تقدم في عكسها في فتوى الشيخ
ابن الحاج اذا كانت الجدة ساكنة مع الام فتزوجت الام فارادت الجدة اخذ الولد فمنعهم
ابوهم لاجل سكنى الجدة مع الام فلا تسقط حضانتها لسكناها مع الام وهو قول سحنون
وافتى ع د ان حضانتها ساقطة وفي رواية عن مالك ما يدل عليه وبه افتى ع وفيه
اذا تزوجت الام وهي وصية فلا تنزع الاولاد منها حكم به ابن حمدين وظهر لي ان الحضانة
بها للعموم قول الصديق انت احق به ما لم تنكحي وفيه اذا طلق الرجل زوجته وله منها ابنة
فطيمة فارادت الخروج للضيعة للقط السنبل لفقرها او كانت الحاضنة جدة واراد
ذلك ومنعها الاب فله ذلك وتكون عنده مدة غيبة الحاضنة فاذا رجعت اخذتها من
الاب ابن رشد ويحتمل ان يكون لها ذلك على ما جاءت به الرواية ان لها الخروج بها للمسافة
القريبة ما لم تقصر فيه الصلاة واما خروج المطلقة في العدة والمتوفى عنها لجمع السنبل
فلها ذلك اذا كانت محتاجة ويأتي فيها مزيد بيان وفيه من طلق زوجته فطرحت
ابنتها عنده وبقيت مدة وتزوجت ثم ماتت فقامت امها تطلب الطفلة بعد سنة او
اكثر من ذلك وشبه ذلك قال مالك تركوها وردوها وان كان لبنى للولد الا يسير فلها
ذلك وقالا ان تركته الام ثم ارادت اخذه فان كان لضرورة مثل المرض وانقطاع اللبن
فذلك لها وان كان عن غير ذلك فليس ذلك لها قلت وظاهره ان الجدة لا تطلبها
ما دامت الام حية ومتى تركت حقها واذا اسقطت الدنيا سقط لمن بعدها وهو ذا دليل
المدونة اللخمي والقاضي عن ابن وهب لها ذلك اذا اسقطت القربى وليس اسقاطها اسقاطا
لمن بعدها وفي احكام الشعبي اذا تركت مطلقة صبيا عند ابيه سنة ولها ام بطل
حق ام الصبي ولامها القيام بحقها بحجتها بسبقية ابنتها عليها فاذا بقيت سنة اخرى
عنده بطل حقهما وفيه في صبي يهودي ابن ثمان سنين اسلم ولا يحال بينه وبين
من يحضنه من اب او ام ويعرض عليه الاسلام اذا كبر فان تمادى عليه والا ضرب
ورده عليه الضرب حتى يتمادى على الاسلام وقول ابن كنانة يبلغ بالضرب القتل ان تمادى
على اليهودية شديد لا قول به ابن نافع للجدة ان تأخذها اذا كانت في موضع امين
ابن الطلاع والذي افتى به وبه جرى العمل ان الام اذا تركت اولادها ادنى من ستة اشهر
من الاخذ فلها اخذهم بعد تعيينها وان تركتهم اكثر من ستة اشهر فلا قيام لها ولا حق فيهم
وظاهر المدونة ان الحق في الحضانة للحاضنة لا للمحضون قلت ويبين هذا مسألة اذا
خالعت على اسقاط الحضانة فلها ذلك ولابن الماجشون انها لا تسقط لانها حق للمحضون ابن
محرز الصواب انه حق مشترك بينهما وقيل انه حق لله تعالى وان ادعى الاب او الحاضن في
اسقاط الحضانة طائعة فعليها اليمين الكرماح اذا التزمت الام نفقة البنات على ان لا

تنزع عنهن

[illegible] يهودي [illegible] اسلم [illegible] يمنع [illegible]

تنزع عنهن منها وان تزوجت لم يجز ذلك وعلى ان يكون الامر اليها في تزوجهن ويكون بالعاقد
غيرها فيجوز قلت في الاول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر وان النفقة تلزم بعد
الحولين وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها وان تزوجت وبدلت الازواج مسافرة كانت او
حاضرة واما على ان تزوجهن بنفسها ففاسد وبغيرها ففاسد هل يجوز وهل من قبيل الملزوم وليس
لدعواها وهو ظاهر هذه الفتيا ويجوز له ان يعزلها وترجع عليه بما اسقطت له لانها اذا
اسقطت له من صداقها بناء على ان لا يخرجها من بلدها او على ان يبقيها في عصمته او
يعطيها على الاثرة عليها فيه نظر وعلى الاول ظاهر العمل في هذا الزمان وحكى ابن يونس رواية
انه متى زال المانع في حق الحاضنة فانه يرجع اليها الولد وان فعلت ذلك اختيارا وحكي
على الخلاف في الحكم اذا علل بعلة فارتفعت هل يرتفع الحكم ام لا وله نظائر من الرسالة اللطواف
والحيل المحرم وغير ذلك وسئل ابن رشد عمن له زوجة فطلقها وله منها ابنة وبقيت
معها بعد تزوجها لغيره ثلاثة اعوام فهل له اخذها ان طلبها ام لا فاجاب هو منه
رضى بتركها في المدة المذكورة فتبقى معها وينفق عليها وهي رواية حكاها التونسي وسئل
عمن طلق امرأته وله منها ابنة بقيت مع امها بعد تزوجها خمسة اعوام ثم ذهب لاخذها لتزويج
الام ولكونها ليستخدمها الزوج فاجاب لا رجوع له فيها الا ان تثبت تضييع الام لها
واستخدام الزوج اياها وسئل عمن طلق امرأة وله منها ولد ثم اخذت بعد ذلك عوضا
على اسقاط الحضانة هل يسوغ ام لا وقد اجاز ذلك بعض اهل الشورى بالجملة ومنع البعض محتجا
بمسألة الحج والصوم الواجب على المرأة اذا منعها زوجها فافتدت منه حتى اباح لها ذلك ويحتج
للاول بمسألة بيع الشفعة بعد البيع وعلى الجواز فهل يصح فيها الغرر قياسا على الخلع ام لا
فاجاب الجاري على منهاج مذهب مالك جواز الاسقاط بعوض اولا لانه حق لها فيجوز اسقاطه
مطلقا وبغير عوض وهذا على مذهب من يرى ذلك حقا لها تنفرد به ومنهم من قال يشاركها
فيه الولد لانها رفق للولد من ابيه وهو المعتد به من الخلاف فعلى انه حق لها فيجوز اسقاطها
بعوض وبغيره ولا رجوع لها فيه وعلى انه للولد لا يلزمها تركه ولها الرجوع له تركته بعوض
او بغير عوض ولها الرجوع في العوض ولا وجه لمن منعه ولا يحتج به لانه صلح اتفقا عليه تركت
بسببه حقها وقال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وليس
في هذا ما احل حراما او عكسه واذا جاز عند مالك واصحابه في المرأة اذا خافت النفرة ان
تترك حقها من الاثرة عليها على ان لا يأخذها او تعطيه على عدم الاثرة لقوله تعالى وان امرأة
الى قوله ان يصالحا بينهما صلحا فيجوز ذلك في مسألتنا اذ لا فرق بين الموضعين وقياسه على مسألة
الشفعة ليس ببعيد وقياسا على مسألة حج المرأة خطأ لانه لا يلزمه ان ياذن لها بغير عوض
اذا لم تعلم ان الاذن له لازم ولو علمت لجازت عليه الوضيعة وهي منصوصة لابن القاسم
ولو اعطت على ان يأذن لها قبل وقت الحج او تتطوع به لسقط به المهر اذ لا يلزمه الاذن لها
فكذا اذا اعطاها على اسقاط الحضانة وكذا مسألة الصيام ان كانت الايام المنذورة لا يضره

هو صح

انظر [illegible] مطلقة [illegible] مدة ثلاثة [illegible] لاخذها

Copyright © King Saud University